

# XIX

## المادة 19

الحملة العالمية لحرية التعبير



الدستور العراقي الجديد

نصوص أحكام مقترحة حول حرية التعبير  
تموز 2005

تم إعداد مسودة نصوص الأحكام الدستورية التالية من قبل منظمة المادة 19 كمدخل لعملية تطوير الدستور العراقي الجديد وذلك ضمن نشاط ورشة عمل خاصة بالدستور نظمتها اليونسكو. وهي مبنية على المعايير الدولية بالإضافة إلى معايير المقارنة كما تمت ملائمتها وفقاً للنص العراقي وتهدف إلى مد العراقيين بالإرشاد والنصح بشكل عام وإلى لجنة صياغة الدستور بشكل خاص في كيفية حماية الحقوق الرئيسية لحرية التعبير. تم إعداد هذه النصوص بعد أخذ مشورة فريق سايمون هازيلوك الاستشاري لتطوير الأعلام والذي كان يقدم الاستشارة حول المواضيع الإعلامية في العراق منذ نيسان عام 2003.

### أ. حرية التعبير

القسم الأول: الضمانات العامة في حرية التعبير والمعلومات

1- لكل شخص الحق في اعتناق الأفكار دون تدخل.

2- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق:

- (أ) حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية
- (ب) حرية الصحافة وأية وسائل إعلامية أخرى.
- (ج) حرية الإبداع الفني.
- (د) الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي.

3- يشمل الحق في حرية التعبير عن الرأي الحق في الوصول إلى:

- (أ) أية معلومات في حيازة جهة عامة أو أية جهة تقوم مقامها أو تلك التي تؤدي مهاماً لدى الدولة.
- (ب) أية معلومات في حيازة أي شخص آخر والتي تعتبر أساسية لممارسة أو حماية أي حق كان.

4- الحق المذكور في القسم الفرعي رقم 2 يكون خاضعاً فقط لمثل للقيود التالية وذلك فقط كما تم اشتراطه حسب القانون وبحسب الحاجة الضرورية المقيدة وبما يتناسب مع هيكلية المجتمع الديمقراطي:

- (أ) من أجل حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاقيات.
- (ب) لمنع حدوث الجريمة أو
- (ج) لاحترام حقوق الآخرين؛

شريطة أن لا يتم اختراق أي من هذه القيود لجوهر هذه الحقوق.

5- الحق المنصوص عليه في القسم الفرعي رقم 2 لن يتم تقييده بأية وسائل غير مباشرة ومثلاً على ذلك التحكم في الإعلام أو المضايقة أو الاعتداء على مثل من يمارس هذه الحقوق.

6- يجب أن يتم سن تشريع وطني لإدخال الحق حيز التنفيذ الذي تم ذكره في القسم الفرعي رقم 3 خلال سنتين من التاريخ الذي يتم فيه المباشرة بهذا الدستور.

### القسم الثاني: عناصر حرية التعبير عن الرأي

1- لن يتم السماح بحصول رقابة مسبقة فيما عدا الحالة التي يقصد بها تسليية عامة الشعب و فقط لغاية حماية الأطفال.

2- لن تكون مسألة تأسيس جهة إعلامية أو مسألة ممارسة الصحافة خاضعة لأية موافقة مسبقة.

3- للصحفيين الحق برفض الكشف عن هوية الأفراد الذين زودهم بمعلومات بنيت على أسس سرية.

### القسم الثالث: استقلالية الإعلام

1- يجب على الحكومة احترام استقلالية الإعلام وعدم التدخل بأمره أو محاولة التحكم بالتوجه التحريري أو الإداري أو قرارات الموظفين في أية جهة إعلامية كانت.

2- ستكون جميع وسائل الإعلام العامة تحت إشراف مجلس محافظين مستقل ، وتكون لديها مهمة واضحة في نشر المصلحة العامة متضمنة عدم التحيز لأية جهة سياسية ولا يجب على الحكومة محاولة التدخل في الاستقلالية التحريرية لوسائل الإعلام هذه بأية وسيلة كانت متضمنة عدم السيطرة على المقدرات المالية لديها.

(3) على الرغم مما تم ذكره في القسم الفرعي رقم 2 التابع للقسم الثاني ، فيجوز تأسيس نظام للترخيص للإعلام المرئي والمسموع ، شريطة أن يكون هذا الترخيص:

(أ) تم عن طريق سلطة تنظيمية مستقلة محمية بشكل مناسب ضد التدخلات السياسية والتلاعب الحكومي.  
(ب) أن يكون هدفها الأساسي تنظيم البث من أجل المصلحة العامة من أجل ضمان العدالة وتنوع الآراء التي تمثل المجتمع العراقي.

4- يجب على الحكومة أن تحترم استقلالية السلطة المؤسسة في القسم الثالث ولن تتدخل أو تحاول التحكم بها أو بقراراتها المتعلقة بالترخيص.

## ب. نصوص أحكام ذات علاقة

### مقدمة تمهيدية

يعتبر العراق عضواً فعالاً ومؤسساً للجامعة العربية ويلتزم بمواثيقها ومعاهداتها . والعراق أيضاً عضو فعال ومؤسس لمنظمة الأمم المتحدة ويلتزم بمعاييرها وأحكامها متضمنة ذلك الميثاق العالمي لحقوق الإنسان. يجب على الحكومة أن تحترم هذه المبادئ في جميع المجالات وفي جميع الأوقات.

### القسم الخاص بحرية التجمهر

1- لكل فرد الحق في حرية التجمهر مع الآخرين متضمنة الحق بتشكيل والانضمام إلى النقابات المهنية.

2- الحق المنصوص عليه في القسم الفرعي 1 يكون خاضعاً للقيود التالية بحسب نص القانون ، و فقط في الحالات الضرورية وبما ينسجم مع هيكلية المجتمع الديمقراطي:

(أ) من أجل حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاقيات  
(ب) لمنع حدوث الجريمة  
(ج) لاحترام حقوق الآخرين.

### القسم الخاص بتطبيق حقوق الإنسان

1- يتم تطبيق الحقوق التي ضمنها هذا الدستور بشكل مباشر ويمكن لأية محكمة تطبيقه أيضا.

2- ستكون المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها والتي تضمن حقوق الإنسان أو الحريات الرئيسية جزءا من النظام التشريعي والقانوني المحلي وتكون لديها سلطة أعلى من التشريع.